الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 120028
تاريخ الحكم: 26 ديسمبر 2012

الحمد لله

01 مارس 2013

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدّعية: مقرها ، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمدّعى عليه: مدير معهد الدراسات العليا التجارية ، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120028 بتاريخ 16 سبتمبر 2009، والمتضمّنة أنّ منوبته بوصفها طالبة مرسمة بالسنة الأولى اختصاص إجازة أساسية في التصرف تحت رقم 0800641 بمعهد الدراسات العليا

التجارية ، اجتازت بنجاح امتحانات الدورة الرئيسية لسنة 2009/2008 وتولت الترسيم بالسنة الثانية من المرحلة الأولى من الإجازة المذكورة بتاريخ 24 جويلية 2009، غير أنها علمت بتاريخ 4 سبتمبر 2009 بتسليط عقوبة ضدها تتمثل في الحرمان من دورتي الإمتحانات الجامعية لسنة 2009/2008 من أجل الغش في الإمتحان بموجب القرار المؤرخ في 18 جويلية 2009، وهو ما حدا بها إلى القيام بالدعوى الراهنة طالبة إلغاء القرار المذكور ناعيا عليه:

-هضم حقوق الدفاع بمقولة أنه تم استدعاء العارضة بتاريخ 7 جويلية 2009 لحضور جلسة مجلس التأديب المقررة ليوم 18 جويلية 2009 بما يشكّل خرقا لأحكام الفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها والذي اقتضى أنه يتعين استدعاء الطالب للمثول أمام مجلس التأديب في أجل أدناه خمسة عشر يوما بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المذكور بوثائق التسجيل.

-تحريف الوقائع بمقولة أن التهمة الموجهة للعارضة والمتمثلة في الغش في الإمتحان وردت مجردة ولا تؤيدها الوقائع ولا الوثائق المتوفرة وأن مجلس التأديب لم يتمكن من إثبات تهمة توجيه إرسالية قصيرة لزميلها الذي كان بصدد اجتياز امتحان في دورة التدارك.

-خرق القانون بمقولة أن حرمان منوبته من دورتي الإمتحانات الجامعية بعد التصريح بنجاحها في الدورة الرئيسية لإمتحانات السنة الأولى والترسيم بالسنة الثانية يساوي سحب قرار نجاحها وهو ما لا يجوز قانونا ضرورة أن المجلس خالف بذلك مقتضيات الفصل 57 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها باعتبار أن الفصل المذكور حدد العقوبات بصفة حصرية، ولا يجوز بالتالي لمجلس التأديب التوسع فيها بإضافة عقوبة جديدة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ نيابة عن معهد الدراسات العليا التجارية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 نوفمبر 2009 والمتضمن تفويض المحكمة للنظر في صحة إجراءات القيام مع طلب الحكم برفض الدعوى ضرورة أنه لا يمكن للعارضة التذرع بهضم حقوق الدفاع بخصوص عدم احترام الأجل الأدنى للإستدعاء أمام مجلس التأديب، إذ أن حضورها قد صحّح الإجراء ويعتبر تنازلا منها عن ذلك الأجل، كما أضاف أنه خلافا لما ورد بعريضة الدعوى، فإن تهمة الغش ثابتة في جانبها من خلال استجوابها وتصريحها الكتابي وكذلك من خلال شهادة زميلتها صبرين الزايدي التي أكدت بأن العارضة تمكث في مأوى المعهد وتتواصل مع الطلاب بواسطة الهاتف المحمول، وتعززت هذه التصريحات بشهادة التي أكدت أنها سلمت هاتفها الجوال للمدعية قصد إرسال رسائل نصية قصيرة لصاحب الهاتف الجوال رقم والذي كان في قاعة الإمتحان بصدد اجتياز مادة التصرف، كما لاحظ أنه لا مجال للتمسك بمخالفة القرار الطعين لمقتضيات الفصل 57 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 باعتبار أن الطالبة المذكورة نجحت خلال الدورة الرئيسية وأن الغش صدر عنها خلال دورة التدارك بما يجعل الغش حاصلا خلال السنة الجامعية التي لم تنته وأن الطالب ملزم طيلة السنة الجامعية وإلى حين انتهاء دورة الإمتحان بالنسبة لجميع الطلبة بالإمتناع عن الغش سواء لنفسه أو لغيره من الطلبة، مضيفا أن وضعيتها تتماهى مع وضعية الطالب الذي تولى اجتياز الدورتين وضبط في عملية غش في آخر مادة يجريها وأن حصوله على المعدل العام لا يثني المجلس عن تسليط عقوبة الحرمان من اجتياز الدورتين.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب العارضة الوارد على المحكمة بتاريخ 4 فيفري 2010 والذي تمسك فيه بطلب قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه مؤكدا في ذات السياق أن حضور منوبته أمام مجلس التأديب لا يصحّح عدم احترام الجهة المدعى عليها لحقوق الدفاع مثلما ذهب إليه نائبها وذلك عملا بما استقر عليه فقه القضاء في هذا المجال، إضافة إلى أن الوثائق المقدمة من قبل الإدارة لا يمكن الإعتماد عليها لأنها ليست قانونية وغير معرفة بالإمضاء عليها وأن معاينة الإرساليات لا تكون إلا بواسطة عدل منفذ، علاوة على أن العارضة لم تعترف بارتكابها للتهمة المنسوبة إليها الأمر الذي يوهن مزاعم الإدارة

بارتكابها للغش، كما تمسك بمخالفة مجلس التأديب لمقتضيات الفصل 58 من الأمر المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها باعتبار أن العقوبة المسلطة على منوبته لم ترد بالفصل المذكور طالما اجتازت امتحان الدورة الأولى بنجاح وأنه لا يجوز سحب نجاحها لتجرد التهمة المنسوبة إليها والتي جدت أطوارها خلال دورة التدارك مؤكدا على أنه لا تجوز المقارنة بين وضعية منوبته التي نجحت فعلا في امتحانات الدورة الرئيسية وبين وضعية الطالب الذي لا زال بصدد اجتياز الإمتحانات.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في آوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 نوفمبر 2012، وبها تلا المستشار المقرر السيّد عبد الرزاق الزنوني ملخصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر المدعي ولا نائبه ووجّه إليهما الإستدعاء طبق الصيغ القانونية، كما لم يحضر من ينوب الجهة المدعى عليها ووجه إليه الإستدعاء طبق الصيغ القانونية.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 ديسمبر 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدمت الدعوى الراهنة من الأستاذ نيابة عن في حق ابنته القاصر ".

وحيث ثبت من مظروفات الملف أن المقام في حقها ترشّدت أثناء نشر القضية باعتبارها من مواليد 15 مارس 1990، الأمر الذي يكسبها صفة المدعية في إطار هذه القضية.

وحيث قدمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية، لذا فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار الصادر عن مدير معهد الدراسات العليا التجارية بتاريخ 29 أوت 2009 والقاضي بحرمان العارضة من اجتياز دورتي الإمتحانات الجامعية لسنة 2009/2008 من أجل الغش في الإمتحان.

عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسك نائب العارضة بأن القرار الطعين صدر دون احترام الأجل الأدنى للإستدعاء أمام مجلس التأديب، ضرورة أنه تم استدعاؤها بتاريخ 7 جويلية 2009 لحضور جلسة مجلس التأديب المقررة ليوم 18 جويلية 2009 بما يشكل خرقا لأحكام الفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

وحيث ورد بالفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها أنه "يتمتع الطالب بجميع حقوق الدفاع المخولة له قانونا قبل توجيه العقوبات التأديبية ضده. وفي كل الحالات يتعين دعوته في أجل أدناه خمسة عشر يوما قبل اجتماع مجلس التأديب بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المذكور بوثائق التسجيل تبيّن الأفعال المنسوبة إليه وذلك للإستماع إليه إذا ما حضر والرد على ما نسب إليه قبل اتخاذ العقوبة التأديبية...".

وحيث يتضح بتفحص أوراق الملف أنه تم توجيه استدعاء للعارضة بتاريخ 7 جويلية 2009 لحضور جلسة مجلس التأديب المقررة ليوم 18 جويلية 2009، أي دون احترام الأجل الأدنى للإستدعاء المنصوص عليه بالفصل 59 المشار إليه والمحدد بخمسة عشر يوما.

وحيث لاحظ نائب الجهة المدعى عليها أنه لا يمكن للعارضة التذرع بمضم حقوق الدفاع بخصوص عدم احترام الأجل الأدنى للإستدعاء أمام مجلس التأديب، باعتبار أن حضورها يعدّ تنازلا منها عن الأجل الأدنى وتصحيحا لذلك الإجراء.

وحيث لا جدال أن احترام الأجل الأدنى للإستدعاء أمام مجلس التأديب يشكل أحد الإجراءات الجوهرية التي يتعين على الإدارة احترامها نظرا لمساسها بالضمانات الأساسية المكفولة قانونا لمنظوريها والتي تهدف إلى تمكينهم من أجل كاف لإعداد وسائل دفاعهم.

وحيث أن حضور العارضة جلسة مجلس التأديب لا يعدّ تصحيحا لعدم احترام الأجل الأدنى للإستدعاء أو تنازلا منها عن حق كفله لها القانون، ضرورة أنه يتعين على الإدارة احترام ذلك الأجل لما له من مساس بالضمانات الأساسية المكفولة للطلبة، الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بعدم صحة الوقائع:

حيث تمسك نائب العارضة بأن التهمة الموجهة لمنوبته والمتمثلة في الغش في الإمتحان وردت مجردة ولا تؤيدها الوقائع ولا الوثائق المتوفرة وأن مجلس التأديب لم يتمكن من إثبات تهمة توجيه إرسالية قصيرة لزميلها الذي كان بصدد اجتياز امتحان في دورة التدارك.

وحيث رد نائب الجهة المدعى عليها بأن تهمة الغش ثابتة في حق العارضة من خلال استجوابها وتصريحها الكتابي وكذلك من خلال شهادة زميلتها التي أكدت بأنها تمكث في مأوى المعهد وتتواصل مع الطلاب بواسطة الهاتف المحمول، والتي تعززت بشهادة التي أكدت بدورها أنها سلمت هاتفها الجوال للمدعية قصد إرسال رسائل نصية قصيرة لصاحب الهاتف الجوال رقم الذي كان في قاعة الإمتحان بصدد اجتياز مادة التصرف.

وحيث أنه من المبادئ الأصولية في فقه قضاء هذه المحكمة أنّ العقوبة التأديبية لا تكتسي الصبغة الشرعية إلاّ متى تثبت بصورة قاطعة صحّة الوقائع المعتمدة لتسليطها وذلك إمّا من خلال أوراق الملف المرفوعة إلى القاضي الإداري أو إذا تأيّدت بفعل تحقيق المحكمة.

وحيث أنه غني عن البيان أن عبء الإثبات في المادة التأديبية محمول على عاتق الإدارة التي عليها الإدلاء بالحجج والبراهين والقرائن الموضوعية الكافية للتدليل على ثبوت الخطأ التأديبي، و التي يرجع إلى المحكمة تقدير مدى قوّتها.

وحيث يتبين بتفحص أوراق الملف أن نائب الجهة المدعى عليها أدلى بوثيقتين للتدليل على صحة التهمة الموجهة للعارضة تتمثل الأولى في مكتوب لا يحمل تاريخ معين وغير معرف بالإمضاء عليه محرّر من طرف الطالبة بذات المدرسة " ' تؤكد من خلاله أن العارضة تمكث في مأوى المعهد وتتواصل مع الطلاب بواسطة الهاتف المحمول، في حين تتعلق الثانية بمكتوب مؤرخ في 16 جوان 2009، وغير معرف بالإمضاء عليه مدلى به من طرف " " التلميذة بمعهد المنزه التاسع والذي أكدت من خلاله أنها مكّنت زميلة أختها، أي العارضة في قضية الحال، من هاتفها الشخصي قصد إرسال رسائل نصية قصيرة إلى زميلها صاحب الهاتف الجوال رقم الذي كان بصدد اجتياز امتحان مادة التصرف، كما دوّنت محتوى الرسائل التي تم إرسالها عبر هاتفها الجوال.

وحيث رد نائب المدعية بأن الوثائق المقدمة من قبل الإدارة لا يمكن الإعتماد عليها لأنها ليست قانونية وغير معرفة بالإمضاء عليها وأن معاينة الإرساليات لا تكون إلا بواسطة عدل منفذ، علاوة على أن العارضة لم تعترف بارتكابها للتهمة المنسوبة إليها الأمر الذي يوهن مزاعم الإدارة بارتكابها للغش.

وحيث لا جدال أن الشهادتين المذكورتين لا يمكن أن ترتقيا بأي حال من الأحوال إلى مرتبة الحجة الدامغة لاسيما وأن إدعاء نائب الجهة المدعى عليها باعتراف العارضة بالغش من خلال استجوابها وتصريحها الكتابي بقي مجردا في ظل عدم إدلاء الإدارة بملفها التأديبي رغم مطالبتها بذلك والتنبيه عليها في ذات الغرض، وفي ظل عدم وجود ما يفيد هوية صاحب الهاتف الجوال المذكور أو ما يفيد استجوابه أو ما يفيد مؤاخذته تأديبيا باعتباره مستفيدا من الغش أو ما يفيد

12

بلوغ تلك الرسائل إليه ولعدم توفر شهادة "المسؤولة" التي ضبطت العارضة متلبسة بالغش مثلما ورد بشهادة التلميذة .

وحيث لا يمكن، والحالة ما ذكر وبناء على وثائق الملف المتوفرة، الجزم بثبوت تهمة الغش في الإمتحان الموجهة للعارضة، الأمر الذي يغدو معه القرار التأديبي المتخذ ضدها فاقدا لسنده الواقعي ويتجه والحالة تلك قبول هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث لاحظ نائب العارض أن حرمان منوبته من دورتي الإمتحانات الجامعية بعد التصريح بنجاحها في الدورة الرئيسية لإمتحانات السنة الأولى والترسيم بالسنة الثانية يساوي سحب قرار نجاحها ويخالف مقتضيات الفصل 57 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها باعتبار أن الفصل المذكور حدد العقوبات بصفة حصرية، بما لا يجوز معه لمجلس التأديب التوسع فيها بإضافة عقوبة جديدة.

وحيث متى لم يثبت أن العارضة ارتكبت التهمة المنسوبة إليها، يكون الخوض في هذا المطعن فاقدا لجدواه وتعين الإعراض عنه.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا : قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد عماد غابري وعضوية المستشارين السيدين صفي الدين الحاج وزياد غومة.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس

عماد غابري

المستشار المقرر

عبد الرزاق الزنوني

الكاتب العام المركزي الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين البزيني